

## مرسوم رقم 3 لعام 2002

المادة 1 - يحدد صندوق مشترك لقضاة وزارة العدل ومجلس الدولة ومحامي الدولة في إدارة قضايا الدولة .

المادة 2 - تتألف موارد الصندوق من :

أ . المعونات والهبات التي تقدمها الدولة ومؤسساتها .

ب . لصيقة قضائية بقيمة ( 50 ) ليرة سورية .

المادة 3 - يحدد بقرار من وزير العدل شكل اللصيقة القضائية ومواصفاتها ومكان لصقها على الوثائق والأوراق التي تقدم إلى

القضاء العادي والإداري ، وكيفية الإشراف على الصندوق إدارياً وما لياً وتوزيع وارداته معفاة من الضرائب والرسوم على القضاة

ومحامي الدولة المنوه بهم في المادة الأولى .

المادة 4 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .